الفصل الثالث

مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد

عرفنا أن الاعتماد المستندي يسد فجوة عدم الثقة بين المتعاملين ، عن طريق تدخل البنك وسيطاً بين البائع والمشتري ليحقق مصلحة كل منهما ، ولكن فجوة عدم الثقة لا تسد نهائياً بمجرد فتح الاعتماد ، بل لا تزال الشكوك تساور المشتري فيضيف إلى الاعتماد شروطاً جديدة ، وهكذا ، فسند الشحن يضمن له أن هناك بضاعة مشحونة ، ولكن الشك يساوره وما الذي يضمن لي أن يكون هي البضاعة التي طلبتها ؟ لماذا لاتكون مجرد مهملات شحنها البائع ؟ لذلك يشترط أن تقوم ، إحدى شركات التفتيش الدولية بمعاينة البضاعة وقت الشحن وإعداد تقرير عنها ، وبعد أن يطمئن إلى نوعية البضاعة بواسطة شهادة التفتيش يعود الشك في مطابقة الثمن لما يجرى في الأسواق ، فيطلب التصديق على فاتورة الثمن في قنصلية معينة ، ورغم الفاتورة القنصلية يثور الشك حول ما إذا كانت البضاعة تحتوي على الصفات المبتغاة منها ، فيطلب تقديم شهادة تحليل أو شهادة خلو من الآفات الزراعية أو شهادة صحية، وهكذا .

وعلى البنك أن يفحص هذه المستندات جميعاً على ضوء مستند رئيسي هو الرجع الأول والأخير ، وهو : خطاب الاعتماد .

لذلك يجب أن نتحدث عن خطاب الاعتماد في ذاته ، ثم ننتقل إلى معرفة كيفية مطابقة المستندات عليه ، ونقسم هذا الفصل لذلك إلى مبحثين :

المبحث الأول : في خطاب الاعتماد .

المبحث الثاني : في مدى مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد .

المبحث الأول : خطاب الاعتماد :

خطاب الاعتماد صك يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد ليحدد فيه – نقلاً عن طلب الأمر – حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق ويصدر الخطاب الاعتماد مطابقاً لطلب العميل من حيث تحديد مبلغ الاعتماد واسم المستفيد والمستندات التي يستحق الدفع عند تقديمها والأجل الذي ينتهي إليه سريان الاعتماد ، فهذه أمور يستقل الآمر بتحديدها وليست موضع مناقشة أو مساومة ، فإما أن قبل البنك فاتح الاعتماد بها أو أن يرفض العملية نهائياً .

ويتم تبليغ خطاب الاعتماد مباشرة إلى المستفيد أو من خلال بنك وسيط ، ولا يوجد ما يمنع من تسليم خطاب الاعتماد للآمر لتسليمه إلى المستفيد .

ومنذ تسلم المستفيد لخطاب الاعتماد يصبح حقه باتاً غير قابل للرجوع فيه ما دام الاعتماد قطعياً ولا يجوز تعديله إلا بموافقة المستفيد .

وإذا كان البنك فاتح الاعتماد قد أرسل خطاب الاعتماد بالبريد ، فإنه يستطيع أن يلغيه ببرقية تصل قبل الخطاب .

وقد يكتفي البنك فاتح الاعتماد بإرسال برقية أو تلكس أو فاكس بإبلاغ الاعتماد ولا يرسل بده تعزيز بريدياً آخر ، وعندئذ تكون الرسالة المبلغة بالوسائل المذكورة هي وثيقة الاعتماد ذات المفعول Operative Instrument فتعتبر هي ذاتها خطاب الاعتماد ، ويجب في هذه الرسالة أن تكون متضمنة العناصر الكافية إنشاء الالتزام وتحديده وإلا فلا تعتبر خطاب اعتماد .

ولذلك لا يعتبر خطاب اعتماد الإخطار المبدئي الذي يرسله البنك فاتح الاعتماد إلى بنك وسيط طالبا إبلاغه للمستفيد ، دون أن يتضمن تحديداً كافياً ، ولا يرتب هذا الإخطار المبدئي التزاماً .

ويختلف خطاب الاعتماد المستندي عن خطاب الاعتماد السياحي أو الدوري ، فخطاب الاعتماد المستندي يوجهه البنك إلى مستفيد معين ، وينشئ لهذا المستفيد حقاً في قبض مبلغ معين إذا تقدم بمستندات معينة ، أما خطاب الاعتماد الدورى أو السياحي فهو خطاب يوجه إلى بنك معين أو عدة بنوك ؛ لكى تدفع إلى حامل هذا الخطاب المبالغ التي يطلبها أثناء إقامته في بلد البنك الموجه إليه الخطاب على ألا تتجاوز حدا أقصى بين في الخطاب[1] ، وهذه الوسيلة أصبحت الآن غير متبعة بعد أن انتشرت بطاقات الائتمان والشيكات السياحية .

ويختلف خطاب الاعتماد المستندي عن خطاب الضمان : ففي الاعتماد المستندي يصدر خطاب الاعتماد بمناسبة التعاقد على بضاعة ولا تدفع قيمته إلا مقابل المستندات ، أما خطاب الضمان فيصدر بمناسبة التزام على العميل ويتضمن تعهد البنك بدفع مبلغ معين عند أول طلب من المستفيد ، وقد يكون استحقاق الخطاب معلقاً على شروط ، وقد لا يكون معلقاً على شرط ، ويختلط خطاب الاعتماد بخطاب الضمان المشروط ، لأن تقديم المستندات في الاعتماد المستندي شرط للاستفادة منه ، كما أن خطاب الضمان يمكن أن يكون صادراً بمناسبة توريد بضائع ، ولكن يفرق بين الاثنين أن الذي يقوم بتقديم البضائع في الاعتماد المستندي هو المستفيد ، أما الملتزم بتقديم البضائع في خطاب الضمان فهو العميل ، ولشدة الشبه بين الحالين استطاعت البنوك أحياناً أن تتحايل في مسائل أذون الاستيراد عندما كانت تصدر لمدة محددة وتنقضي المدة ويتعذر استصدار اعتماد مستندي فكانت البنوك تصدر خطاب ضمان مستندي للمستفيد ، كذلك تستم البنوك الأمريكية وغيرها ما يسمى بالاعتماد المعلق Standby وهو خطاب اعتماد يؤدي وظيفة خطاب الضمان .

---

(١) محمد أحمد أنور : أعمال قسم الصرف الأجنبي (معهد الدراسات المصرفية) ص ٣٢ - ٣٤ .

وخطاب الاعتماد حجة مطلقة في الحكم على المستندات ، فيجب أن تكون جميع المستندات المشترطة فيه مقدمة ، وأن تكون مطابقة لما يشترطه ، وكل اختلاف بينها وبينه يجعلها مرفوضة ويمنع الوفاء بقيمة الاعتماد ، وتتمتع نصوص الاعتماد بهذه الحجية سواء كانت نصوصاً مطبوعة أو مضافة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد ، ولكن إذا تعارضت نصوص خطاب الاعتماد مع بعضها كان الأفضل للمستفيد أن يرفضه ويطلب إزالة التعارض ، وإذا لم ينتبه إلى التعارض فإن قواعد تفسير العقود تطبق ، فيفضل النص المكتوب باليد على المكتوب بالآلة الكاتبة ، والمكتوب بالآلة الكاتبة على المطبوع ، وتأخذ المحكمة بالقصد المشترك للآمر والبنك دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، وتستهدي في التوصل إلى القصد المشترك بطبيعة التعامل وبما ينبغ أن يتوافر من أمانة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات (المادة ١٥٠ مدني) .

ويفرغ خطاب الاعتماد في ورقة عرفية ، ولا نصادف في العمل حالات أفرغ فيها خطاب اعتماد في محرر رسمي .

وقد تضمنت القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية نصوصاً لتفسير بعض الألفاظ التي يتكرر ورودها في الاعتمادات أحياناً منها :

(١) تعبيرات : "من الدرجة الأولى" ، "معروف جيداً" ، "ذو كفاءة" ، "مستقل" ، "رسمي" وماشابهها لا يجوز أن تستخدم لوصف من يقومون بإصداره أية مستندات تقدم طبقاً للاعتماد ، وإذا أدرجت فإن البنوك تقبل المستندات المتعلقة بها كما هي مقدمة بشرط أن تبدو في ظاهرها موافقة للنصوص والشروط الأخرى في الاعتماد (المادة ٢٢ ب) .

(٢) إذا ذكرت عبارات "الإقلاع" ، "والإرسال" ، "التحميل" ، "الإبحار" لتحديد أقصى تاريخ لشحن البضائع فإنها تحمل على أنها مرادفة لكلمة الشحن إلا إذا حدد لها الاعتماد معنى آخر .

(٣) يجب أن يتجنب البنك في خطاب الاعتماد (كذا الآمر في تعليماته) استخدام عبارات غير محددة مثل "سريعاً" ، "حالاً" ، "بأسرع ما يمكن" ومع ذلك استخدمت مثل هذه العبارات فإن البنك يفسرها على أنها تعني ضرورة شحن البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار خطاب الاعتماد بواسطة البنك المنشئ (المادة ٥٠) .

وخطاب الاعتماد ورقة غير قابلة للتداول في ذاتها ، حتى عندما يكون قابلاً للتحويل ؛ لأن التحويل يتم بورقة مستقلة يحررها البنك ، لذلك لا تنطبق على خطاب الاعتماد أحكام الأوراق التجارية .

ومن الناحية الشرعية يعتبر خطاب الاعتماد وثيقة تستجيب لأحكام آية المداينة / فهو ورقة مكتوبة تحدد الدين وشروط اقتضائه وتصدر من بنك ذى كفاءة وقدرة مالية ، مما يجعل الدين موثقاً ،

لذلك يعتبر تحريره عملاً مشروعاً ، وإثباتا لما اتفق عليه الأطراف كلهم ، ولا يكون غير مشروع إلا إذا ورد فيه ما يخالف الشرع مثل اشتراط الفوائد ، أو كون البضاعة من المحرمات كالخمور .

المبحث الثاني : مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد :

إن أهم التزامات البنك في الاعتماد المستندي هو فحصه للمستندات المقدمة من المستفيد ، والبنك لا يضمن سلامة المستندات تماماً بحيث يلتزم بتحقيق هذه النتيجة ، بل يلتزم فقط بأن يبذل العناية الفائقة التي تليق من خبير مثله ، لذلك فمسئوليته عن فحص المستندات مسئولية مشددة .

المطلب الأول : القواعد العامة في فحص المستندات .

المطلب الثاني : في القواعد التفصيلية في الفحص .

المطلب الأول : القواعد العامة في فحص المستندات :

تهدف هذه القوعدة إلى ضبط سلوك المصرفيين في عملية فحص المستندات ضبطاً دقيقاً ، وهذه القواعد هى :

أولاً : التأكد من أن المستندات قدمت أثناء مدة الاعتماد :

فإذا تأخر تقديمها إلى ما بعد انتهاء المدة كانت مرفوضة ، إلا إذا قبل الآمر المستندات رغم فوات المدة . وإذا صادف آخر يوم في مدة عطلة رسمية أمكن تقديم المستندات في أول يوم عمل تال لها، إلا في حالات الاضرابات والفتن والاضطرابات والتمرد والحروب والقوة القاهرة .

وإذا قدمت المستندات قبل فتح الاعتماد ، فإن تعليمات العميل للبنك بدفع قيمتها لا تسمى اعتماداً مستندياً وإنما تسمى أمر دفع أو تحويل مصرفي .

وإذا صدر خطاب الاعتماد دون أن يحدد مدة معينة ينتهي بنهايتها فإن البنك يستطيع بعد ذلك أن يحد مهلة مناسبة للمستفيد لتقديم مستنداته .

ولا تلتزم البنوك بقبول المستندات المقدمة إليها في غير ساعات العمل المصرفي بها (المادة ٤٩ من القواعد والعادات الموحدة) .

وتفسر كلمة "لغاية يوم كذا" والتعبيرات المشابهة لتحديد أقصى تاريخ لشحن ، على أنها متضمنة اليوم المشار إليه . وتفهم كلمة "بعد" على أنها تستبعد التاريخ المذكور .

وإذا دفعت قيمة المستندات أثناء فترة امتداد المدة إلى ما بعد يوم العطلة فإن البنك الذي دفع يثبت ذلك على المستندات بالعبارة التالية : "مقدمة للدفع (أو القبول أو الخصم) خلال مدة الصلاحية الممتدة طبقاً للمادة ٢٧ من القواعد والعادات الموحدة .

ويلاحظ أن آخر تاريخ محدد للشحن إذا صادف يوم عطلة فلا يمتد إلى ما بعد العطلة كما في حالة مدة الاعتماد نفسه .

وإذا ضاعت المستندات المرسلة في طريق و لم تصل أية نسخة منها ، فإن البنوك لا تتحمل أية تبعية أو مسئولية عن التأخير أو الفقد ، وتقع هذه التبعات إما على المستفيد أو على الآمر .

ثانياً : يجب أن يكون جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد مقدمة :

فإذا لم يقدم أحدها وجب رفضها جميعاً ، ولا يكفي التعهد بتقديم المستند . هذا هو المبدأ العام، ومع ذلك لقى تخفيفاً في العمل ، فإذا كان المستند الناقص هو فاتورة البضاعة أمكن استلامها بموجب سند الشحن بعد قيمة الاعتماد تحت التحفظ ، أما إذا كان الناقص هو سند الشحن أو وثيقة التأمين فلا يمكن دفع قيمة الاعتماد أو قبول المستندات بدونها .

ثالثاً : يجب أن يكون المستندات مطابقة لما هو مشترط بشأنها في الاعتماد :

ويجب على البنك أن يتحقق من هذا ، فلا يجوز له أن يتغاضى عن شرط بحجة أنه غير جوهري ، لأن تقدير ذلك يرجع للمشتري ، ولأن دور البنك في فحص المستندات دور ألى أو شكلى[1] . ويجب أن يكون أصول المستندات مقدمة ، فلا تكفي صورها ، ومع ذلك فإن الصورة الموقعة بتوقيع أصلي تعتبر أصلاً .

وإذا كان مطلوباً في خطاب الاعتماد تقديم شهادتين : احداهما شهادة فحص ، والأخرى شهادة صحية ، فلا يغني عن ذلك تقدم شهادة واحدة تقوم مقامها[2] . وعقود الاعتمادات المستندية تعتبر من عقود القانون الضيق[3] .

رابعاً : يجب أن تكون المستندات متطابقة فيما بينها :

فالتناقض يبرز رفضها . فإذا كان سند الشحن خاصاً شحنة على سفينة تغادر مرسيليا بينما شهادة مصدر البضاعة المقدمة معه خاصة ببضاعة تغادر ميناء الهافر ، فإن المستندات تكون مرفوضة[4].

ورغم هذه المبادئ المشددة في فحص المستندات فإن هناك جوانب معينة لا تسأل عنها البنوك ، وقد تضمنتها مجموعة القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية .

---

(١) اسكارا : جـ - ص ٨٦١ .

(٢) ماريه : ص ٢٨ .

(٣) لسين التجارية : ١٩٥٠/١٢/٦ - دلوز ١٩٥٠ - ص ٣٢٣ .

(٤) لسين التجارية : ١٩٥٠/١٢/٦ - دلوز ١٩٥٠ - ص ٣٢٣ .

فالبنوك لا تتحمل أية تبعية أو مسئولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة الصحة أو التزوير والأثر القانوني لآية مستندات ، أو عن الشروط العامة أو الخاصة التي تشترط في المستندات أو تكون مضافة عليها . ولا تتحمل أية تبعية أو مسئولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن أوالجودة أو الحالة أو التعبئة أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع التي تمثلها أية مستندات أو عن حسن نية أو سلامة تصرف أو السعر أو يسار أو تنفيذ التزامات أو سمعة المرسل أو الناقلين أو المؤمنين على البضاعة أو أى شخص آخر أياً كان (المادة ١٧ من القواعد والعادات الموحدة) .

كذلك لا تتحمل البنوك أية تبعية أو مسئولية عن أية نتائج تترتب على التأخير أو الفقد أثناء النقل لآية رسائل أو خطابات أو مستندات أو التأخير أو التشوه أو الأخطاء الأخرى التي تقع في النقل بأية وسيلة كاتبة سلكية أو لاسلكية ، ولا تحمل البنوك أية تبعية أو مسئولية عن الأخطاء في الترجمة أو التفسير الاصطلاحات الفنية ، وتحتفظ البنوك بالحق في نقل نصوص الاعتماد بدون ترجمتها . (المادة ١٨ من القواعد والعادات الموحدة) .

ولا تتحمل البنوك أية تبعة أو مسئولية عن النتائج التي تنجم عن انقطاع أعمالها بسبب القوة القاهرة أو الاضطرابات أو التمرد أو الحروب أو أية أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها أو بسبب أية اضرابات أو إغلاق ، ما لم تكن البنوك مصرحاً لها بالنص فإنها لا تلتزم عند استئناف أعمالها بأن تتحمل بالتزام مؤجل بالدفع أو بأن تدفع أو تقبل أو تخصم بموجب اعتمادات انقضت مدة سريانها أثناء هذا الانقطاع لأعمالها . (المادة ١٩ من القواعد والعادات الموحدة) .

وإذا كلف بنك بنكاً أوبنوكاً أخرىبقصد تنفيذ تعليمات طالب الاعتماد فإنه يقوم بذلك لحساب طالب الاعتماد وعليه تقع تبيعة ذلك ، ولا تتحمل البنوك أية تبعية أو مسئولية إذا لم تنفذ التعليمات التي نقلتها ولو كانت قد بذلت نشاطاً في اختيار ذلك البنك الآخر أو تلك البنوك الأخرى ، ويكون طالب الاعتماد مسئولا ومكلفاً بتعويض البنوك عن كل الالتزامات والمسئوليات المفروضة بواسطة القوانين والعادات الأجنبية (المادة ٢٠ من القواعد والعادات الموحدة) .

ومن المعلوم أن نصوص القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية غير ملزمة إلا إذا نص عليها في طلب الآمر وفي خطاب الاعتماد وفي الحدود التي ينص عليها فيهما ، لذلك يمكن أن يستثنى الآمر بعض أوجه المسئولية من الإعفاءات سالفة الذكر ، وينص على إلزام البنك بها ، أوينص على استبعاد تطبيق مواد معينة من مجموعة قواعد الاعتمادات المستندية .

المطلب الثاني : القواعد التفصيلية في الفحص :

سوف نتناول في هذا المطلب فحص جميع أنواع المستندات ، فنخصص فقرة لفحص مستندات الإرسال ، وفقرة لفحص مستند التأمين ، وفقرة لفحص الفاتورة التجارية ، وفقرة أخيرة

لفحص المستندات الإضافية ، وهى ما سوى المستندات الجوهرية (سند الشحن ووثيقة التأمين والفاتورة) . فالمستندات الإضافية لا تقدم إلا بناء على شرط خاص في خطاب الاعتماد .

(أ) فحص مستندات الإرسال :

سند الشحن البحري : أهم مستندات إرسال البضاعة هو سند الشحن البحري . ولأهميته يطلق عليه وحده أحياناً كلمة المستندات ؛ لأن من المتصور ألا يطلب تقديم شئ سواه في اعتماد ما .

ويختلف سند الشحن عن مشارطة الإيجاز ، وهى وثيقة تثبت عقد النقل البحري ، والأصل أن يقوم الشاحن والناقل بتحرير المشارطة ، ثم يسلم الشاحن البضاعة للربان ، فيحرر له سند الشحن ، ولكن يجرى العمل على أنه لا تحرر المشارطة إلا إذا ورد النقل على السفينة كلها ، أما إذا كان الشحن لا يشمل إلا جزءاً من السفينة فيكتفي بتحرير سند لإثبات الواقعين : التعاقد على النقل وشحن البضاعة[1].

والأصل في مسائل الاعتمادات المستندية ألا تقبل مشارطة إيجار السفينة ضمن المستندات ، إلا إذا كانت شروط خطاب الاعتماد تنص على ذلك صراحة . فسند الشحن هو الوثيقة المقبولة دون مشارطة الإيجار مالم ينص عى خلاف ذلك . ويجب ألا يتضمن سند الشحن إحالة أو مشارطة إيجار ، وألا ينص فيه على أن الربان وقع عليه بحالته دون أن يعني ذلك أى تعديل في مشارطة الإيجار.

فمثل هذا السند يجب رفضه لأنه عند النزاع ستكون الأرجحية للمشارطة .

ويختلف سند الشحن عن بيان البضائع المشحونة : فسند الشحن يوقع عليه الربان والشاحن أما بيان البضائع فيعده الشاحن وقد يوقعه ، وهو يبين فيه جنس البضاعة ومقدارها ويسلمه للناقل ، وليست له حجية فى ذاته ولا يفيد أن البضاعة مشحونة ، ولا يعتد به في مسائل الاعتمادات المستندية .

ويختلف سند الشحن عن إذن الشحن : وهو تصريح الناقل للشاحن بتسليم البضاعة في مكان معين قد يكون مخازن الناقل أورصيف الميناء أو على ظهر السفينة ، وهو لا يفيد شحن البضاعة ولا يقوم مقام سند الشحن في الاعتماد المستدي .

ويختلف سند الشحن عن الإيصال المؤقت : وهو يفيد أن البضاعة سلمت في المكان المعين في إذن الشحن ، وهو إيصال يقدم للناقل لاستبداله بسند شحن في اليوم السابق على إقلاع السفينة .

ويختلف سند الشحن عن سند الإعداد للشحن أو السند برسم الشحن أو السند لأجل الشحن، وهو سند لم تحدد فيه السفنة التي ستشحن عليها البضاعة ، ولكن يقيد تسلم الناقل للبضاعة ، وهو لا يصلح بديلاً لسند الشحن في مواد الاعتمادات المستندية ، ولكنه يصير سند شحن إذا تم التأشير عليه من الناقل بكلمة مشحون Shipped مع إضافة ختم شركة الملاحة وإمضائها .

---

(١) الدكتور مصطفى كمال طه : أصول القانون البحري – فقرة ٤٠٥ .

ويختلف سند الشحن عن أمر التسليم ، وهو يستخدم في الحالات التي يكون فيها الشحن إجمالياً أى صادراً عن بضاعة تخص عدة مشترين ، ويأخذ أمر التسليم إحدى صور ثلاث :

أ – صورة يوقع فيها البائع وتوجه فيها إلى ربان السفينة أو وكيله في ميناء الوصول بتسليم المستفيد من أمر التسليم القدر المبين به من البضاعة .

ب – صورة يوقع فيه الناقل أو الربان أو ممثل آخر للناقل بناء على طلب البائع ، فهو يصدر عادة بعد رحيل البضاعة ونظير استرداد سند الشحن ، ويتعهد فيه موقعه بتسليم القدر الوارد فيه إلى المستفيد منه ، ويستوي بهذا الأمر ذلك الذي يصدره البائع ويوقعه الناقل .

جـ – صورة يوقع فيها أمين الحمولة وهو ممثل أصحاب البضاعة في ميناء الوصول الذى يتسلم الحمولة من الناقل مقتضي سند الشحن ومهمته توزيع البضاعة على المستفيدين من أوامر التسليم التي أصدرها البائع ووقعها أمين الحمولة .

ولا يصلح أمر التسليم بديلاً لسند الشحنفي الاعتماد المستندي ، لأنه لا يخول صاحبه ؛ في مواجهة الناقل حقاً في تسليم البضاعة ، إذا تسلمها فلا يخوله حقاً فى الرجوع على الناقل بالاضرار التي أصابت البضاعة إذ لا توجد علاقة تربطه به .

ولكن يصلح لهذه الأغراض إذا وقعه الناقل أو الربان وكانت البضاعة محددة فيه بعلاماتها المميزة إذ تنتقل ملكية البضاعة إلى المشترى لكون البضاعة المبيعة مفرزة .

أما إذا كانت سائبة في السفينة فإنها تكون مملوكة على الشيوع للمشترين .

ويختلف سند الشحن عن إذن الاستلام : وهو ورقة تصدر عن ممثل المجهز في ميناء الوصول وتعطي للمرسل إليه في سند الشحن حيث يتقدم به هذا الأخير إلى الربان لاستلام البضاعة.

وهذا الإذن لا يغني عن تقديم سند الشحن ، بل هو لا يصدر إلا بديلاً لسند الشحن عند استلام البضاعة ، فهو يفترض وجود سند الشحن قبله .

ويقوم سند الشحن بوظائف ثلاث :

أولاً : يثبت شحن البضاعة على السفينة .

ثانياً : يثبت عقد النقل إذا لم تكن هناك مشارطة ايجار .

ثالثاً : يقوم بوظيفة ائتمانية فهو سند يمثل البضاعة بمعنى أنه يمكن إجراء التصرفات القانونية على البضاعة بإجرائها على السند ذاته .

ويتضن سند الشحن عادة البيانات التالية :

أسماء الأطراف ، واسم السفينة ، وتاريخ الشحن ، وميناء الشحن ، وميناء التفريغ والأجرة ، وبيان ثمن البضاعة ومقدارها ، وعددها المميزة لها ، والوزن الصافي ، والوزن القائم، وتوقيع الربان، والشاحن .

ويتخذ سند الشحن إحدى صور ثلاث تحدد طريقة تداوله :

أولاً : سند الشحن الاسمي : أى للصادر باسم شخص معين هو المرسل إليه . و لايجوز للمستفيد فيه أن ينقل ملكيته لسند وملكية البضاعة إلى غيره إلا بطريق الحوالة المدنية للحق أى بإعلان الربان بالحوالة أو قبوله إياها .

ثانياً : سند الشحن للحامل : وتنتقل ملكيته وملكية البضاعة التي يمثلها بواسطة تسليم السند من يد دون إجراء آخر .

ثالثاً : سند الشحن الإذني : أى الصادر لأمر شخص معين ، وتنتقل ملكيته وملكية البضاعة التي يمثلها بالتظهير ، وهو صورة وسطى بين الصورتين الأوليين ، لأن السند الاسمي متطرف في صعوبة تداوله والسند للحامل متطرف في تيسير التداول إلى حد يهدد بفقدان الحق في حالة ضياع السند أو سرقته ، ولذا يكثر استعمال السند الإذنى في مسائل الاعتمادات المستندية . ويصدر سند الشحن إما إذن المشتري أو البنك أو الشاحن ، ثم يظهر في النهاية إلى المشتري مقابل دفع الثمن، وبتظهير سند الشحن تظهيراً تاماً يتطهر من الدفوع الخاصة بعلاقة الشاحن بالناقل فلا يتمسك بها في مواجهة المستفيد ، أما إذا كان التظهير توكيلياً فيجوز الاحتجاج على المظهر إليه تراجع قبل المظهر .

ويجب أن يكون سند الشحن الذي يقدم للاستفادة من اعتماد مستندي سنداً نظيفاً ، والمقصود بنظافته : ألا يتضمن أية شروط مضافة أو أية تأشيرة تعلن صراحة حالة نقص في البضاعة أو تعبئتها (المادة ٣٤/أ من القواعد والعادات الموحدة) .

وعلى البنك أن يرفض مستند الشحن غير النظيف ، ومن ذلك : أ – سند الشحن الصادر عن وكلاء الشحن ، وهم وكلاء بالعمولة يتعاقدون مع الناقل ، إلا إذا ذكر في السند أنه صادر بواسطة وكيل الشحن بصفته ناقلاً أو وكيلاً عن ناقل معين .

ب – سند الشحن صادر بمقتضي مشارطة إيجار ويكون خاضعاً لها .

جـ – سند الشحن الذي ينص على النقل بمراكب شراعية تدار بالشرع وحده لعدم قدرتها على اختراق أعالي البحار بأمان .

وعى خلاف ذلك يعتبر سند الشحن نظيفاً :

أ – إذا كان من سندات الميناء أو سندات الأمانة والخاصة بتصدير القطن من الولايات المتحدة الأمريكية ، وينص فيها على أن البضاعة قد استلمت للشحن وأنها في انتظار السفينة أو التحميل على السفينة .

ب – إذا كان سند الشحن متعدد المراحل Combined ، وهو يصدر عن شركات الملاحة أو وكلائها ، ويغطي عدة وسائل نقل للبضاعة بأن تتعاقد الشركة لحساب الشاحن مع الناقلين الآخرين

للبضاعة في موانٍ أخرى ، فتكون لها صفة الناقل في احدى المراحل وصفة الوكيل بالعمولة للنقل في بقية المراحل .

والذي يجعل سند الشحن غير نظيف هو أن الناقل يدرج فيه تحفظات حتى لا يكلف نفسه مشقة البحث عن حالة البضاعة ، وحتى يوفر الوقت الذي يبذله في ذلك ، ومن التحفظات التي يكثر استعمالها : "الوزن والكمية والنوع والمقاس والمحتويات والحالة والقيمة مجهولة" . أو أن الربان لم يتحقق من صحة البيانات التي أدلى بها الشاحن ، وقد تدخلت معاهدة سندات الشحن لعام ١٩٢٤م وألزمت الناقل أو وكيله أو الربان بعد أن يتسلم البضاعة بأن يعطي الشاحن بناء على طلبه سند شحن يتضمن مع البيانات المعتادة البيانات التالية .

أ – العلامات الرئيسية لتحقق من نوع البضائع طبقاً لما يقدمه الشاحن بالكتابة قبل بدء الشحن على أن تكون العلامات مطبوعة أو موضوعة بطريقة ظاهرة على البضائع غير المغلقة أو على الصناديق أو الأغلفة المعبأة فيها البضائع حيث تظل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر.

ب – عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الأحوال طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة ، ويغني ذكر أحد هذه البيانات عن سائرها .

جـ – حالة البضاعة وشكلها الظاهر دون التقصي عن حقيقتها داخلياً ، وإذا كان لدى الناقل أو وكيله أو الربان سبب جدي يحمل على الشك في عدم مطابقة هذه البيانات للبضاعة وليست لديه وسائل كافية للتحقق منها فإنه لا يكون ملزماً بأن يثبت في سند الشحن علامات أو عدداً أو كمية أو وزناً ، وقد استقر قضاء النقض المصري على أن عبء إثبات جدية السبب أو عدم توفر وسائل التحقق يقع على عاتق الناقل[١] . بل ويجب عليه أن يذكر في سند الشحن أسباب عدم إثبات البيانات المتقدمة فيه .

ومن أحكام القضاء الإنجليزي أن سند الشحن يكون غير نظيف إذا كان متعلقاً بشحن لحوم ، وجاء به أن الأغلفة كانت جافة وبها بقع من الدم . فهذا التحفظ يؤثر تأثيراً خطيراً على قبول البضاعة وعلى ثمنها[٢] .

وإذا ذكر في سند الشحن ارتباطه بالإيصال المؤقت ، كما حدث حين يؤشر في أسفل سند الشحن بأنه Subject to mate ' s receipt ، فإنه يكون سنداً غير نظيف ، وكذا إذا ذكر فيه أنه موقع بشرط ضمان تقديم إيصال السفينة النظيف[٣] .

---

(١) نقض مصري ١٩٦٧/١/٢٤ – المحاماه ٤٨ – ١٠٧ .

(٢) جوتردج : ص ٨١ .

(٣) جوتردج : ص ٨٣ .

ويكون غير نظيف سند الشحن الذي لا يتضمن أن البضاعة قد شحنت في درجات حرارة معينة (داخل الثلاجات مثلاً) وكان منصوصاً في خطاب الاعتماد على ذلك بين شروطه .

ويجب أن تكون أوصاف البضاعة المبينة في سند الشحن مطابقة للاعتماد المستندي ، وألا يتضمن السند أو صافاً يعبر عنها باصطلاحات تجارية غير مستخدمة في المعتاد ، ومن القضايا التي عرضت على القضاء الإنجليزي في هذا الصدد قضية كان المدعي فيها مستفيدا من اعتماد قطعي فتحه البنك عليه ، وكانت المستندات المطلوبة تتضمن سند الشحن فوب البضاعة فيه على أنها Coromandel groundunts موضوعة في حقائب ، ولكن سند الشحن الذي قدم فعلا جاء فيه أنها Machine-Shelled groundunts Kernals فرفض البنك دفع قيمة الاعتماد وحصل المدعى على حكم ضد البنك من محكمة أول درجة على أساس أن البيان الوارد في الاعتماد وفي سند الشحن معناهما واحد ، كما شهد بذلك الشهود . ولكن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم مستندة إلى أن قول الشهود أنهم يفهمون التعبيرين بمعنى واحد ، وأن هذا المعنى متعارف عليه عالمياً ، يعنى أن المشتغلين بهذا النوع من التجار في أسواق لندن هم الذين يفهمون هذه الاصطلاحات الخاصة بتجارتهم ، وليس معنى هذا أن البنك يجب عليه أن يعرف كل العادات والتعبيرات المألوفة في كل نوع من ألاف الأنواع من التجارات التي يصدر بشأنها خطابات اعتماد(١) .

ويجب ألايفهم من هذا أن تكون نصوص سند الشحن هى حرفياً نفس نصوص خطاب الاعتماد ، وإنما المقصود يكون التطابق واضحاً بين سند الشحن وبين خطاب الاعتماد ، وألا يكون هناك ما يشكك في هذا التطابق وألا يتضمن سند الشحن وصفاً للبضاعة لم يتضمن سند خطاب الاعتماد أو يتعارض معه(٢) . وإذا اشترط في خطاب الاعتماد أن يتضمن سند الشحن وصفاً معيناً ، فيجب على البنك أن يتمسك بمراعاة ذلك في سند الشحن دون نظر إلى جدوى هذا الوصف من الناحية القانونية .

ويقبل سند الشحن الذي يذكر فيه قد تم استلامها للشحن إلا إذا تطلب خطاب الاعتماد يفيد سند الشحن أن البضاعة وضعت في السفينة في تاريخ معين . ويحدث أن تقدم المستندات أثناء سريان الاعتماد ويكون بينها سند شحن ذو تاريخ قديم وتأخير تقديمه بحيث يكون من الواضح أن البضاعة وصلت أو ستصل إلى ميناء الوصول قبل سند الشحن إلى البنك ويطلق على سند الشحن هنا Stale bill ading وقد درجت البنوك على رفض سندات الشحن القديمة ، لأنها تحمل العميل مصاريف زائدة وتلحق به أضراراً وتفوت عليه فرصا في الكسب ، فقد يدفع رسوماً جمركية زائدة (أرضية) أو تتلف

---

(١) موريس بجراه : جـ٥ - ص ٣٣٤ - ٣٣٨ .

(٢) جوتردج : ص ٦٨ - ٨٧ .

البضاعة أو تهبط أسعارها ، ويعارض بعض الفقهاء فكرة رفض سند الشحن القديم على أساس أنه لاينص عليه عادة ويصعب إثبات مضمون العادة التي اعتادتها البنوك برفضها وتحديد المدة التي يعتبر السند بمضيها قديماً ، وقد تكون هذه الفكرة مقبوله في الخطوط البحرية الطويلة ، أما في الخطوط القصيرة فاحتمالات وصول البضاعة أولاً احتمالات كبيرة[1] ، ومع ذلك فإن الاعتبارات العملية كانت تدعو البنوك إلى إعمال هذه الفكرة حتى تم النص عليها في المادة ٤٧ من القواعد والعادات الموحدة التي تقول : "أ – بالإضافة إلى اشتراط تاريخ انتهاء لتقديم المستندات فإن كل اعتماد يتطلب مستند أو مستندات نقل يجب أيضا أن يشترط فترة محددة من الزمن بعد تاريخ إصدار مستند أو مستندات نقل يتم خلالها تقديم المستندات للدفع أو القبول أو الخصم ، وإذا لم تحدد مثل هذه المدة فإن البنوك ترفض المستندات المقدمة إلى متأخرة ٢١ يوما بعد تاريخ إصدار مستند أو مستندات النقل ، وفي كل حالة مع ذلك يجب أن تقدم المستندات حتى تاريخ انتهاء الاعتماد على أقصى تقدير .

وليس هناك ارتباط بين قدم سند الشحن وبين انتهاء أجل الاعتماد ، بمعنى أن سند الشحن القديم يكون مقدماً أثناء سريان مدة الاعتماد ، ولكن بعد مضى مدة طويلة نسبياً من تاريخ إصداره ، بحيث يكون احتمال وصول البضاعة قبل وصوله أمراً مؤكداً أو متوقعاً.

ولا مانع من تحمل البائع للأضرار التي تحدث للمشتري بخطاب ضمان يقدمه إليه في سبيل التوصل إلى قبول المستندات وصرف قيمة الاعتماد .

وقد ينص سند الشحن على جواز نقل البضاعة من سفينة إلى أخرى أثناء الطريق ، وفي هذه الحالة يجب أن يغطي السند الرحلة كلها من بداية الشحن إلى وصول البضاعة إلى ميناء الوصول والتفريغ ، فإن كان يغطي النقل بسفينة واحدة كان مرفوضاً ، ويعتبر السند الذي يغطي كل مراحل النقل المختلفة مقبولاً في مسائل الاعتمادات المستندية إلا إذا نص الاعتماد على عدم قبوله .

وإذا كان شرط جواز النقل من سفينة إلى أخرى وارداً ضمن الشروط المطبوعة في سند الشحن فإنه يكون مقبولاً ، ولو كان منصوصاً في الاعتماد على عدم جواز تغيير السفينة أثناء الطريق (المادة ٢٩ من القواعد والعادات الموحدة) .

ويجوز أيضا الشحن الجزئي للبضاعة أي شحنها على دفعات ، وذلك ما لم ينص الاعتماد على عدم جوازه ، ولا يعتبر شحناً أن تكون شحنات البضاعة على نفس السفينة في نفس الرحلة حتى ولو اختلفت تواريخ سندات شحن البضاعة على السفينة ، فاختلاف الزمن لا يجعل الشحن جزئياً مادامت البضاعة على نفس السفينة ، أما اختلاف المكان بالنسبة إلى الشحن أو التفريغ فهو يعتبر شحناً جزئياً (المادة ٤٤ من القواعد والعادات الموحدة) . وإذا جاز الاعتماد الشحن الجزئي وحدد مواعيد معينة

---

(١) جوتردج : ص ٨٨ – ٩١ .

لإرسال أو لوصول الدفعات الموردة ، و لم ترسل إحدى الدفعات في الموعد المضروب فإنه لا يمكن استخدام الاعتماد بالنسبة إلى هذه الدفعة المتأخرة بالنسبة إلى الدفعات التالية ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك (المادة ٤٥ من القواعد والعادات الموحدة) .

ولا يشترط أن تكون أجرة النقل مدفوعة مقدما إلا إذا نص الاعتماد على ضرورة ذلك وحتى في البيع سيف حيث تدخل الأجرة والتأمين في الثمن ، ولا يشترط أن تدفع الأجرة عند الشحن ، وقد حكم بذلك في قضية خاصة بشحنة من القطن مبيعة سيف من تاجر برازيلي إلى مشتر بلجيكي على أن يدفع الثمن بواسطة اعتماد غير قابل للنقض ، وقدم البائع مستنداته عن طريق إلى البنك المدعى عليه الذي رفض دفع قيمتها بناء على أن الأجرة لم تكن مدفوعة مقدماً ولكن المحكمة رفضت وجهة نظر البنك لأن البائع كان قد خصم قيمة أجرة الشحن من قيمة الفاتورة المقدمة مع المستندات[1] ، وبناء على ذلك يستوي في الأثرين ، يدفع المشتري الأجرة إلى الناقل عند تسلم البضاعة أو إلى البائع ضمن فاتورة الشراء ، ولو أنه من الناحية العملية يغلب أن يدفع بالطريقة الأخيرة .

وتثير مسألة دفع الأجرة عند الشحن أو عند الوصول مشكلة دقيقة في حالة تقديم المستندات للقبول لا للدفع الفوري ، فالبنك قبل الكمبيالة لتدفع في وقت لاحق عادة بعد أجل التسعين يوماً أو مائة وثمانين يوماً يرتضيها المستفيد ، والمفروض أن البيع سيف يشمل العناصر الثلاثة المعروفة ، فإذا لم يدفع البائع أجرة النقل وألقى بعبئها على المشتري فإن هذا الأخير يضار بسبب ذلك لإنه سيحرم من أجل الوفاء بأجرة الشحن ، فهل يكون من حق البائع ذلك ؟

أجابت محكمة استئناف نيويورك على ذلك بأن الضرر الذي يلحق المشتري في هذه الحالة يمكن تقديره بقيمة الفوائد عن الفترة التي سيحرم فيها من أجل الوفاء ، ونظراً لتفاهة الفائدة المحتسبة عن هذه الفترة فإنه لا يكون هناك مبرر لرفض مستندات الشحن[2] .

ولكن تقدير هذه المحكمة مجانب للصواب في نظرنا ، لأن الضرر الذي يصيب المشتري لا يقتصر على ما كان يربحه بوجود هذا المبلغ لديه والذي يقدر بقيمة الفوائد القانونية عن مدة الأجل الذي يصيب المشتري أكبر من ذلك لأن الهدف من حصوله على الأجل هو تمكينه من تصريف جزء كبير من البضاعة ، ليتمكن من دفع الثمن عند حلول الأجل ، فإذا ألقى عليه البائع بعبء دفع أجرة النقل خلافاً للمتفق عليه ، فإن النتيجة المنتظرة هي عجز المشتري عن تسلم البضاعة لعدم استطاعته دفع أجرة الشحن ، والمفهوم من كون الثمن سيف مؤجلاً أن يرد التأجيل عليه بجميع عناصره : ثمن البضاعة وأجرة نقلها وتكاليف التأمين عليها .

---

(١) جوتردج : ص ٩٢ .

(٢) جوتردج : ص ٩٢ - ٩٤ .

خطاب النقل الجوي :

نظرا لوصول البضاعة المشحونة جواً في وقت قصير لا يسمح عادة بإجراء تصرفات أو عمليات ائتمانية على البضاعة ، لذلك يكون خطاب النقل الجوي عادة اسميا ولا يعتبر ممثلاً للبضاعة كسند الشحن الإذني أو للحامل .

وخطاب النقل الجوي هو العقد المثبت لعملية النقل وتنظيم أحكامه معاهدة فارسوفيا لعام ١٩٢٩م المعدلة عام ١٩٥٥م ، وهى تتضمن تنظيماً للنقل الذي يعتبر دولياً بأحكام آمرة ، وتعطي ميزة تحديد المسئولية للناقل في حالات هلاك أو تلف أو ضياع البضاعة .

ويعد المرسل خطاب النقل الجوي من ثلاث نسخ أو صور أصلية ويسلمه مع البضاعة : الأولى: للناقل يوقعها المرسل منه : والثانية : للمرسل إليه ويوقعها الناقل والمرسل لترسل مع البضاعة : والثالثة : للمرسل منه يتسلمها عند قبول البضاعة ويوقعها الناقل ، ويغني الختم عن توقيعه ، ويجوز إعداد خطاب النقل الجوي بواسطة الناقل نيابة عن المرسل منه ، وإذا تعددت الطرود يمكن للناقل أن يطلب إلى المرسل منه إعداد خطابات نقل جوي مختلفة .

ويشتمل خطاب النقل الجوي على البيانات التالية طبقاً لاتفاقية فارسفيا : المكان الذي حرر فيه وتاريخ التحرير – نقطتا القيام والوصول – المحطات المتفق عليها مع الاحتفاظ للناقل بحقه في اشتراط أن يكون في وسعه تعديلها عند الضرورة دون أن يؤدي هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية للنقل – اسم وعنوان المرسل منه – اسم وعنوان الناقل الأول – اسم وعنوان المرسل إليه إذا اقتضى الأمر – نوع البضاعة – عدد الطرود وطريقة تغليفها والعلامات المميزة لها أو أرقامها – وزن وكمية البضاعة وحجمها أو أبعادها – الحالة الظاهرة للبضاعة وتغليفها – أجرة النقل إذا اشترط ذلك وتاريخ ومكان دفعها ومن عليه دفعها –ثمن البضاعة وما تكلفه من مصاريف إذا أرسلت على أساس التسليم مقابل الدفع – مقدار القيمة المبينة في الإقرار بالتطبيق لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٢[1] – عدد صور خطاب النقل الجوي – المستندات المسلمة إلى الناقل لإرفاقها بخطاب النقل الجوي – مدة النقل وبيان موجز عن الطريق للزمع اتباعه إذا كان ذكر ذلك مشترطاً – النص على أن النقل يخضع للاتفاقية .

والمرسل منه مسئول عن صحة البيانات والإقرارات المتعلقة بالبضاعة التي يدرجها في خطاب النقل الجوي . وتحمل مسئولية أى ضرر يلحق الناقل أو أى شخص آخر من جراء بياناته وإقراراته المخالفة للقوانين والغير صحيحة أو الناقصة (المادة ١٠ من اتفاقية فارسوفيا) .

---

(١) تنص هذه الفقرة على أنه "في حالة نقل الأمتعة المسجلة أو البضائع تكون مسئولية الناقل محددة بمبلغ ٢٥٠ فرنك عن كل كيلو جرام ما لم يقدم المرسل منه عند تسليم الطرد إلى الناقل إقرار خاصاً يبين فيه مدى ما يعلقه من أهمية على تسليم الطرد للمرسل إليه ، وما لم يدفع مقابلاً لذلك رسماً إضافيا إذا لزم الأمر . وعندئذ يكون الناقل ملزما بأن يدفع التعويض بحيث لا يتجاوز المبلغ المبين في الإقرار ما لم يقدم الناقل الدليل على أن هذا المبلغ يجاوز مدى الأهمية الحقيقية التي يعلقها المرسل منه على تسليم الطرد .

ويعتبر خطاب النقل الجوي حجة فيما يتعلق بإبرام العقود وباستلام البضاعةوبشروط النقل ما لم يقم الدليل على العكس ، وتعتبر البيانات الواردة في خطاب النقل بشأن وزن البضاعة وأبعادها وتغليفها وعدد الطرود حجة ما لم يثبت خلاف ذلك ، أما البيانات المتعلقة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها الظاهرة فلا يحتج بها على الناقل ما لم يكن قد تحقق بنفسه من صحتها بحضور المرسل منه وتم إثبات ذلك في خطاب النقل الجوي (المادة ١١ من الاتفاقية) .

وليس للناقل التمسك بتحديد مسئولية أو بالإعفاء منها إذا كان الضرر قد تولد عن غشه أو عن خطأ يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش ، وكذلك يحرم الناقل من هذا الحق إذا أحدث الضرر في نفس الظروف أحد تابعيه في أثناء تأديته لأعمال وظيفته (المادة ٢٥ من الاتفاقية) .

وعلى البنك عند تلقي خطاب النقل الجوي مع المستندات أن يفحصه بعناية وإذا وجد فيه اختلافا عما هو مشترط في الاعتماد أو عن أحكام اتفاقية فارسوفيا كان عليه أن يرفضه . فإذا كان خطاب النقل موقعاً من المرسل دون الناقل وجب رفضه .

أما إذا كان موقعاً من الناقل باعتباره يعمل لحساب المرسل منه جاز قبوله ، وإذا كان الاعتماد يتطلب خطاب نقل جوي خاضع لاتفاقية فارسوفيا فإن خطاب النقل يكون مرفوضاً إذا ورد أن الناقل يحتفظ لنفسه بالحق في تعديل المحطات التي تهبط فيها الطائرة ، إذ يجب عليه أن ينص على ألا يؤدي هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية عن النقل ، لأن زوال هذه الصفة يمنع من انطباق الاتفاقية . كذلك يجب على البنك رفض خطاب النقل الجوي الذي ينص على الأجرة عند الوصول إذا كان المتفق عليه أن تكون الأجرة على المرسل منه (إلا إذا قبل المرسل منه خصم أجرة النقل من قيمة المستندات) . وإذا قدم خطاب النقل الجوي إلى البنك في وقت غير عادي نتيجة تأخر وصوله فصار قديماً كان على البنك أن يرفضه .

تذكرة أو ايصال النقل البري أو النهري :

يثبت النقل في حالة إرسال البضاعة براً أو نهراً بتذكرة نقل أو ايصال نقل ، وقد تتخذ تذكرة النقل صورة خطاب من الراسل موجه إلى المرسل إليه محرر من نسختين : إحداهما موقعة من الناقل لتسليم إلى الراسل والثانية موقعة من الراسل لتسلم إلى الناقل الذي يرسلها مع البضاعة ويقدمها إلى المرسل إليه في مكان الوصول .

ويبين في تذكرة النقل تاريخها ومقدار وجنس ونوع البضاعة وعلاماتها إن وجدت واسم ومحل المرسل واسم ومحل إقامة الوكيل بالعمولة للنقل إن وجد ، واسم ومحل إقامة المرسل إليه والمدة المتفق عليها لوصول البضاعة وأجرة النقل وبيان مقدرا التعويضات التي اتفق عليها فى حالة تأخير وصول البضاعة إذا اتفق على شئ من ذلك وتاريخ التحرير وتوقيع الناقل والمرسل أو الوكيل بالعمولة للنقل (المادة ٩٦ تجاري) .

ولكن هذه البيانات ليست إلزامية ولا يترتب البطلان على نقصها[1] . ومع ذلك فإن نقص بعض هذه البيانات يعطي للبنك أو للآمر الحق في رفض تذكرة النقل المقدمة إليه بين المستندات إذا كان هذا النقل لا يمكن الاطمئنان معه إلى أن البضاعة مرسلة بكميتها المطلوبة ، أو أنها هي بعينها البضاعة المطلوبة . وقد تكون تذكرة النقل أذنية وقد تكون للحامل ، ولكن الغالب أن تكون اسمية[2] ، فإذا كانت أذنية أو لحاملها اعتبرت ممثلة لبضاعة ، فيمكن نقل ملكيتها أو رهنها للاقتراض بضمانها على نفس التذكرة قبل أن تصل البضاعة .

وفي العمل يحل إيصال النقل محل تذكرة النقل ، وهو يقوم على إقرار من المرسل يراجع بواسطة ممثل الناقل من حيث مطابقة ما ورد به لأوصاف البضاعة ، يحرر هذا الممثل الإيصال الذي يسلم إلى الراسل ويحتفظ بصورة أو نسخة منه لترسل مع البضاعة وتقدم إلى المرسل إليه في مكان الوصول ، وينطبق على هذا الايصال نفس أحكام تذكرة النقل من حيث كونه ممثلاً للبضاعة إذا كان أذنيا أو للحامل .

فحص وثيقة التأمين :

في البيع سيف يلتزم البائع بالتأمين على البضاعة . ولكي يتمكن من الاستفادة من الاعتماد المفتوح لصالحه يجب أن يقدم بين المستندات وثيقة تأمين على البضاعة ، وفي البيع فوب قد يعهد المشتري إلى البائع بإبرام عقدى النقل والتأمين لحسابه ، فيلتزم البائع في هذه الحالة بتقديم مستندي النقل والتأمين .

ووثيقة التأمين هي المحرر الذي يفرغ فيه عقد التأمين ، بهذا المعنى تفترق عن طلب التأمين وهو الطلب المقدم من المستأمن للحصول على وثيقة التأمين كما يفترق عن المذكرة المؤقتة التي تحتوي القواعد الأساسية للتأمين والتزامات الأطراف والتي يقصد بها أحيانا الاحتفاظ بالحق في العدول عن التأمين ، ولذلك لا تقبل ضمن مستندات الاعتمادات المستندية . قد تكون وثيقة التأمين اذنية أو اسمية أو للحامل. والأذنية هي الأكثر استعمالا .

وتتضمن وثيقة التأمين البيانات التالية : التاريخ (الساعة واليوم والشهر والسنة التي حررت فيها) – أسماء الأطراف – بيان البضائع المؤمن عليها – مبلغ التأمين – الأخطار المؤمن عنها – المدة والقسط – مكان الشحن وشرط التحكم .

ويشترط في وثيقة التأمين التي تقدم للاستفادة من اعتماد مستندي الشروط التالية :

---

(١) اسكارا : جـ ٢ – ص ٦٤٦ هامش ١ ، الدكتور البارودي – ص ١٥١ .

(٢) اسكارا : جـ ٢ – ص ٦٤٦ .

أولاً : أن تكون صادرة من شركة التأمين : أو كلاهما أو بواسطة وكلاء التأمين Underwriters ، فلا تقبل إذا كانت صادرة من سمسار Broker إلا إذا أجاز الاعتماد ذلك صراحة (المادة ٣٥ من القواعد والعادات الموحدة) ، والسبب في ذلك أن السمسار يتعاقد من احدى شركات التأمين بطريق الاشتراك ، فتصدر له وثائق تأمين مفتوحة أو عائمة يستخدمها في التأمين على بضائع عملائه بأن يصدر ما يسمى مذكرة التغطية تقوم مقام وثيقة التأمين ، وهذه المذكرة ليست وثيقة تأمين ولا تفيد إلا الإقرار بأن ثمة تأمين عقد بشأن البضاعة ، وقد يكون هذا الإقرار صحيحاً وقد يكون كاذباً.

ثانياً : أن تكون الوثيقة الخاصة بالبضاعة : المشحونة وحدها كما هي مبينة في سند الشحن والفاتورة ، ومع ذلك يمكن قبول وثيقة تأمين الاشتراك التي تغطي أكثر من شحنة Open Polisy ويدعو إلى إصدار هذه الوثائق كثرة الشحنات التي يصدرها البائع والسرعة اللازمة لإنجاز الأعمال المتعلقة بها فتصدر وثيقة تغطي كل الشحنات التي تتم خلال سنة أو نصف سنة مثلاً . وبالنسبة إلى كل شحنة على حدة يقدم البائع شهادة من المؤمن تتضمن أسم السفينة واسم المستفيد وعلامات طرود البضاعة والمبلغ المؤمن عليه واسم المؤمن ، وتنص هذه الشهادة على أن الشحنة في نطاق الوثيقة المفتوحة أو الطافية . ولا يغني عن تقديم وثيقة التأمين تقديم إقرار بأنه تم التأمين على البضاعة[١] .

وقد اختلفت الآراء عن الطبيعة القانونية لوثائق التأمين المفتوحة والقائمة فقيل أنها وعد بالتأمين ، وقيل إنها تأمين معلقة على شرط موقف هو وجود شحنات في المستقبل وعند الشحن يكون للتأمين أثر رجعي يستند إلى وقت إبرام الوثيقة[٢] ، والراجح أنه تأمين تام ولا ينقص من تمامه عدم تعيين محله لأن القاعدة أن المحل إذا لم يكن يكفي أن يكون قابلاً للتعين في وقت لاحق[٣] .

ثالثاً : أن تغطي وثيقة التأمين الرحلة كلها : وتظهر أهمية هذا الشرط في حالة تغيير السفينة أثناء الطريق ، إذ يجب أن يكون واضحاً أن الوثيقة تغطي النقل بكافة وسائله وإذا نصت الوثيقة على الشروط المعتادة للويدز ، فهذا يتضمن شرط من المخزن أى من خروج البضاعة من مخازن الشاحن إلى دخولها مخازن المرسل إليه[٤] .

رابعاً : ألا يقل المبلغ المؤمن عليه عن قيمة البضاعة سيف في حالة البيع سيف : وإذا لم يمكن تحديد قيمتها سيف من المستندات المقدمة كان للبنك ألا يقبل التأمين إلا على أعلى القيمتين الآتيتين :

---

(١) جوتردج : ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) مصطفى طه : ص ٤١٤ .

(٣) ريبر: جـ ٣ - فقرة ٢٥٦٣ - ص ٥٥٣ : على يونس : فقرة ٣٧٨ - ص ٤٢١ .

(٤) جوتردج : ص ٩٧ .

المبلغ المسموح بسحبه بموجب الاعتماد أو قيمة الفاتورة التجارية ، ويكون التأمين غالباً بقيمة البضاعة سيف مضافاً إليها عشرة في المائة أو نسبة مئوية أخرى يحددها الاعتماد[1] .

خامساً : إذا نص الاعتماد على أن تكون وثيقة التأمين واجبة الدفع في مكان معين : فيجب أن تنص الوثيقة على ذلك[2] .

سادساً : أن تكون وثيقة التأمين صادرة بنفس العملية : المبينة في الاعتماد ما لم ينص الاعتماد على غير ذلك (المادة ٣٧ من القواعد الموحدة) .

سابعاً : أن تنص الوثيقة على : أن قسط أو أقساط التأمين مدفوعة حتى لا يتعرض الآمر للجزاءات التي ينص عليها في وثائق التأمين من وقف ضمان المؤمن أو فسخ العقد لعدم سداد القسط ، أما إذا كان المؤمن قد قبل تحصيل القسط من المشتري فيجب على البائع أن يخصم من قيمة الفاتورة مبلغ القسط حتى لايدفع مرتين ، ويشترط ألا يكون الاعتماد اعتماد قبول ، لأن الثمن شاملاً أقساط التأمين يرد عليه التأجيل .

ثامناً : أن يبين في الوثيقة تاريخ بدء الضمان وتاريخ انتهائه : لمعرفة ما إذا كان الحادث المؤمن منه قد وقع في فترة الضمان أو قبلها ، وينص عادة على أن التأمين يسري إلى ما بعد وصول البضاعة بخمسة عشر يوماً[3] .

تاسعاً : ألايكون تاريخ وثيقة التأمين لاحقاً : لتاريخ سند الشحن ، حيث يحتمل أن تهلك البضاعة في هذه الفجوة الزمنية .

عاشراً : أن يكون المؤمن ذا يسار ملحوظ : فإذا كان معسراً كان البائع مسئولاً عن تعاقد مع شخص معسر ، أما البنك فلا يكون مسئولاً عن هذا قبل الآمر طبقاً لمادة ١٧ من القواعد الموحدة إلا إذا كان قد علم به قبل دفع قيمة الاعتماد وقبل وثيقة التأمين رغم ذلك ، وينظر إلى يسار المؤمن وقت انعقاد التأمين ولا أثر للإعسار اللاحق .

حادي عشر : أن تكون وثيقة التأمين صحيحة : ونافذة المفعول قانوناً وقت تقديمها ، فإذا كانت باطلة لعدم تزويد المؤمن بالوقائع المادية التي يجب أن يعلمها كان للبنك أن يرفض هذه الوثيقة ، وإذا نشبت الحرب بين بلد المؤمن وبلد المشتري فإن البنك يحق له أن يرفض وثيقة التأمين ويحق له رفض

---

(١) محمد محمود فهمي : ص ٣٤ ، أمين مبخائيل : ص ٨١ ، ذكي مهنا : ص ١٥٠ .

(٢) جوتردج : ص ٩٧ .

(٣) زكي مهنا : ص ١٥٠ .

الوثيقة التي بها أثر كشط أو تعديل ، ولو تم بحسن نية وبقصد تصحيح خطأ وقع فيها[1] ، إلا إذا كان التصحيح موقعاً عليه بواسطة شركة التأمين بنفس التوقيعات التي تظهر في أسفل الوثيقة .

ثاني عشر : أن تكون وثيقة التأمين من الوثائق المعتادة أو المألوفة في التجارة :

ويحدد الآمر عادة الشروط التي يتطلبها في وثيقة التأمين عند طلبه فتح الاعتماد ، وإذا أغفل ذلك كان على البنك في رأى البعض أن يلاحظ مطابقة الوثيقة المقدمة لما هو مألوف في نوع التجارة التي تتصل بالبضاعة المشحونة[2] ، ولكن هذا ينطوي على تشديد في مسئولية البنك ، إذ لا يمكن للبنك مهما كثرت فروعه واتسع نشاطه أن يحيط بجميع الأعراف المعمول بها في جميع أنحاء العالم بشأن كل نوع من أنواع التجارات ، وفي صدد التأمين على كل نوع على هذه الأنواع ، والصحيح أن البنك لا يسأل إلا في حالة ما إذا كان المألوف في التجارة عرفاً عالمياً يجري العمل في كل وثائق التأمين .

ومن الشروط التي يكثر اشتراطها في وثائق التأمين أن تكون وثيقة متضمنة شرط ضمان جميع الخسارات All Risks ، وقد نصت المادة ٣٩ من القواعد الموحدة على أنه : "إذا اشترط الاعتماد التأمين ضد جميع المخاطر تقبل البنوك مستند التأمين الذي يحتوي على أى بيان أو شرط "جميع المخاطر" سواء كان يحمل أو لا يحمل العنوان "جميع المخاطر" حتى ولو كان يذكر مخاطر معينة مستبعدة ، وذلك دون مسئولية عن أى خطر أو أية مخاطر غير مغطاة" .

والتأمين ضد جميع المخاطر – طبقاً للقانونين المصري والفرنسي يغطي الخسارات التي تصيب المستأمن نتيجة حوادث بحرية عارضة أو قوة قاهرة ، والحوادث البحرية هى كل ما يقع في البحر يؤدي إلى خسارة ولو لم يكن بفعل الرياح والأمواج ، وقد يكون هذه الحوادث بحرية بطبيعتها كالعواصف والغرق والجنوح والتصادم والإلقاء في البحر وقد تكون حوداث حربية تقع أثناء الرحلة البحرية كالأسر والنهب والتوقف عن السفر بأمر الدولة ، ويخرج من نطاق التأمين عيب ذاتي في الشئ المؤمن عليه أو بسبب خيانة الربان والبحارة ، فهذه لا يضمنها المؤمن إلا باتفاق خاص يكون عادة مقابل زيادة قسط التأمين[3] .

وللآمر أن يحدد نوع التأمين الذي يطلب والمخاطر الإضافية التي يجب تغطيتها ، ويجب ألا يستعمل تعبيرات غير محددة مثل "المخاطر العادية" أو "المخاطر المألوفة" . فإذا لم يتضمن الاعتماد تحديداً من هذا النوع كان للبنك أن يقبل وثيقة التأمين التي تقدم إليه كما هى[4] . وإذا اشترط في

---

(١) جوتردج : ص ٩٨ .

(٢) مارية : فقرة ١١٠ – ص ١٣٢ – ١٢٣ .

(٣) مصطفي طه : الوجيز – ص ٤٢٧ ، ثروت عبد الرحيم : الإعفاءات والمسموحات في التأمين البحري : الفقرتان ٢٨٤ و ٢٨٥ : لورو ولوليف : تعليق على وثيقة التأمين الفرنسية للتأمين البحري على البضائع : ص ٢٨ هامش ١.

(٤) المادة ٣٨/أ ، ب من القواعد الموحدة .

الاعتماد أن يكون التأمين بشرط ضمان جميع الخسائر ، فإن للبنك أن يقبل أية وثيقة تأمين تحتوي هذا الشرط دون مسئولية عليه إذا كان هناك خطر معين لا تغطيه[1] .

وللبنك أن يقبل وثيقة التأمين مبين بها أن تغطية الخسارات تخضع لنسبة من المسموحات، إلا إذا كان الاعتماد ينص صراحة على ألا يكون التأمين خاضعاً أية نسبةمن المسموحات[2] .

ويجب على البنك ألايتجاوز في فحص وثيقة التأمين ولو كان ذلك التجاوز يبدو في مصلحة الآمر ، فإذا كانت وثيقة التأمين المقدمة تغطي مخاطر أكثر من التي طلب الآمر تغطيتها فليس للبنك أن يقبلها إذا كانت مقابل قسط مرتفع ، وبالعكس إذا اشترط الاعتماد هذا الخطر[3] .

وإذا تعرضت الشروط الواردة في وثيقة التأمين وجب رفضها ، ومع ذلك يمكن اتباع بعض القواعد القانونية لإزالة التناقض ، منها :

(١) تفضل الشروط المطبوعة في هامش الوثيقة على الشروط المطبوعة في صلبها .

(٢) تفضل الشروط المضافة إلى الشروط المطبوعة باللصق والطبع على الشروط المطبوعة في هامش الوثيقة .

(٣) تفضل الشروط المضافة بالآلة الكاتبة على غيرها من الشروط .

(٤) تفضل العبارات المكتوبة بخط اليد على كل العبارات مكتوبة أو مطبوعة .

(٥) تراعى قاعدة اعمال النص أولى من اهماله .

(٦) تفسر الكلمات بمعناها البسيط المعتاد إلا إذا ثبت أن المقصود بها معنى فني مطلح عليه في العرف التجاري .

(٧) تفهم الكلمة من سياق العبارة التي وردت فيها ، بل ومن سياق عبارات الوثيقة[4] .

(٨) يجب ألا تتوسع المحاكم في تفسير المطبوعة ، ويجب قصرها في نطاق العرف والعادات الجارية[5] .

(٩) إذا حررت الوثيقة بلغة أجنبية بالنسبة لأحد الطرفين أو كليهما وجب تفسير شروطها في ضوء ما تدل عليه عباراتها من الناحية اللغوية أو الفنية أو القانونية في اللغة المكتوب بها[6] .

---

(١) المادة ٣٩ من القواعد الموحدة .

(٢) المادة ٤٠ من القواعد الموحدة .

(٣) نقض فرنسي ١٩٥٤/٧/١٣ دلوز ٥٤ – ٦٣٠ .

(٤) الدكتور ثروت عبد الرحيم : فقرة ٢٩ .

(٥) الدكتور على يونس : الاستغلال البحري – فقرة ٣٥٨ .

(٦) الدكتور على يونس : المرجع السابق – فقرة ٣٥٨ .

ومع ذلك فإننا ننصح البنوك بعدم قبول وثيقة متناقضة إلا بعد الرجوع للآمر وأخذ موافقته عليها .

فحص الفاتورة التجارية :

الفاتورة ورقة يحررها البائع ببيان كمية البضاعة وأوصافها وسعر الوحدة منها وإجمالي قيمتها وقيمة النقل والتأمين عليها ، وكثيراً ما يذكر فيها رقم الاعتماد المستندي واسم البنك مصدره .

وللفاتورة أهمية كبيرة فهي أساس احتساب الثمن ولا يتسنى ذكر تفاصيل في سند الشحن ، لذلك تعتبر مستنداً مفصلاً ، وقد يكتفي البائع بتحرير الفاتورة ولا يسحب الكمبيالة لأنها تغني عنها[1].

ويجب أن تكون الفاتورة باسم الآمر إلا إذا نص الاعتماد على غير ذلك[2] ، ويجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة مطابقة للاعتماد . أما باقي المستندات فيكفي أن توصف البضاعة فيها بعبارات عامة[3] ، ويجب ألا تتضمن الفاتورة مصاريف غير عادية خاصة بالبضاعة كمصاريف التخزين أو النقل في الداخل أو البرقيات أو العمولات إلا إذا اجاز الاعتماد ، لذلك كما يجب ألا تتضمن أية مصاريف خاصة ببضاعة أخرى غير المشحونة ، وأن يبين فيها ما إذا كان الثمن فوب أو سيف أو غير ذلك .

وإذا اشترط الاعتماد تقديم عدة نسخ من الفاتورة وجب تقيمها ، وإذا كان الاعتماد يسمح بالشحن الجزئي اقتصرت الفاتورة على ما يوازي البضاعة المشحونة .

فحص المستندات الإضافية :

قد يطلب الآمر مستندات تكميلية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية زيادة في التأكيد من شحن البضاعة وسلامتها من بعض العيوب أو الأمراض أو الآفات أو لإثبات توفر صفات خاصة فيها ، ولا يمكن وضع حصر لأنواع الشهادات والمستندات الإضافية ، لأنها تكون من تأليف الأطراف في كل حالة على حدة ، ولكن من أشهر هذه المستندات :

(١) إيصال الإيداع : وهو مستند يثبت أن البضاعة أودعت أحد مخازن الإيداع وله فائدة هامة لدى الآمر حيث يتحققان البضاعة أصبحت مودعة باسمه وأن المصاريف التي دفعها للإيداع قد أنفقت على الوجه الصحيح .

(٢) إذن التسليم : وهو مستند يمكن المرسل إليه من تسلم البضاعة في ميناء الوصول من أمين الحمولة .

---

(١) الدكتور محسن شفيق : ص ١٠٧ هامش ٢ .

(٢) محمد محمود فهمي : ص ٣٣ .

(٣) المادة ٤١/ جـ القواعد الموحدة .

(٣) الفاتورة القنصلية : وهى فاتورة تقدم إلى قنصل بلد المشتري يعمل في بلد البائع أو ميناء الشحن ليؤشر عليها بما يفيد أن البضاعة المبينة بها من صنف جيد وأن أسعارها مطابقة للأسعار السائدة في الأسواق هناك . وقد يذكر فيها أنها من انتاج بلد البائع الآمر الذي قد يكون له دخل في تقدير الرسوم الجمركية عليها[١] .

(٤) شهادة المنشأ : وهى شهادة تصدر عن الغرف التجارية أو بعض الجهات الحكومية تبين البلد الذي انتجت فيه البضاعة ، وعند رجال الجمارك يختلف مفهوم بلد المنشأ عن بلد المصدر الذي استوردت منه البضاعة مباشرة[٢]. وتفيد شهادة المنشأ في تنفيذ القرارات الخاصة بمقاطعة إسرائيل .

(٥) شهادات الوزن أو الخواص أو التحليل : وتبين وزن البضاعة أو كونها تتضمن خواصها أو عناصر معينة ، ولذا قد تسمى بالشهادة النوعية ، وتطلب من جهات متخصصة[٣] .

(٦) الشهادة الصحية : وتفيد خلو البضاعة من الأمراض خاصة إذا كانت حيوانات حية[٤].

(٧) قائمة التعبئة : وهى مستند به بيانات عن الأوزان الصافية والقائمة لكل طرد من طرود البضاعة .

(٨) شهادات شركات المراجعة : وتفيد قيام شركات المراجعة بالاشراف على التعبئة ومراجعة البضاعة .

(٩) شهادة الخلو من الآفات الزراعية : Phutopathology وتفيد خلو النباتات من الآفات حتى لا تنتشر عدواها للإنسان وللمزروعات المحلية[٥] .

وإذ اشترط الأمر تقديم شهادات من هذا النوع دون ذكر شروط معينة لما هو مطلوب في كل شهادة فإن البنك يقبل ما يقدم إليه من شهادات تحمل هذه الأسماء كما هى بدون مسئولية عليه ، ومع ذلك فإنه يلتزم بفحصها الفحص الظاهري . فالشهادة الصحية يكفي أن تحمل هذا الاسم وأن تفيد عباراتها أنها متعلقة بهذا الشأن ، ولكن لا يلتزم البنك بالتأكيد من صورها من جهة طبية أو علمية ولا يبحث ما إذا كانت تفي بالغرض أم لا .

واشتراط تقديم مثل هذه الشهادات في الاعتمادات هو من شروط العقود التي يجب الوفاء بها طالما أنه ليس فيها حلال أو تحليل حرام ، وقد سبق بيان ذلك في مواضع مختلفة من الأحاديث الشريفة الدالة عليه.

---

(١) تيريل ولوجين : ص ٢٧٣ ، ليسكو وروبلو : ص ٥٨٩ .

(٢) انظر المادتين ١٩ ، ٢٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

(٣) زكي مهنا وبكر عثمان : ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٤) زكي مهنا وبكر عثمان : ص ١٤٩ .

(٥) زكي مهنا وبكر عثمان : ص ١٤٩ .